

قد كثر في زمننا تعليق التّمائم والخرزات، واختلقت عقيدة الناس فيها؛ فمن معتقد أنها تدفع العين وسائر الآفات، ومن معتقد أنها تجلب الخير، وتتمم الأمور، وتحفظ الأولاد، والأموال، والمنازل، والسيارات... إلخ.

وبين يديك - أخي القارئ! - إطلاقة سريعة على مفهوم التّميمة، وحكمها في الدين، والدليل على ذلك؛ من الكتاب العزيز وصحيح السنة النبوية، وبعض صورها الشائعة في مجتمعاتنا.

■ مفهوم التّميمة:

التّميمة «كل ما يعلق، أو يتخذ مما يراد منه تميم أمر الخير للعبد، أو دفع الضرر عنه، ويعتقد فيه أنه سبب، ولم يجعله الله سبباً؛ لا شرعاً ولا قدرًا». [التّمهيد (١٠٩)، القول المفيد (١٥٤/١)]

وسميت «تّميمة»؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن بها يتم لهم الأمر، وليس هذا من الحقيقة في شيء؛ لا شرعاً، ولا قدرًا، وإنما هي وساوس الشيطان، تقودهم إلى غضب الرحمن.

■ حكم اتخاذ التّمائم:

- الأصل في تعليق التّمائم أنه من الشرك الأصغر، ما لم يعتقد معلقها بأنها تدفع عنه الضرر بذاتها دون الله، فإذا اعتقد هذا الاعتقاد صار تعليقها شركاً أكبر. [مجموع فتاوى ابن باز (٣٠٤/٨)]

والضابط في هذا أن: «كل من جعل سبباً لم يجعله الله سبباً؛ لا شرعاً ولا قدرًا فقد أشرك شركاً أصغر». [القول المفيد (١٥٤/١)].

ويتبني للعاقل الذي عرف قدر ربه أن يخاف من الشرك صغيره وكبيره.

- فإن اتخذها للزينة فقط، ولم يعتقد فيها ما سبق - وهذا قليل - فهذا محرم؛ لأنه تشبه بمن أشرك بالله الشرك الأصغر، وفي الحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم». [التّمهي د (١١٠)]

■ أحاديث في التّمائم:

قد جاءت النصوص النبوية صريحة بالنهاي عن تعليق التّمائم:

١- فعن عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط فبايع تسعة، وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله! بايعت تسعة وتركت هذا؟ قال: «إن عليه تّميمة»، فأدخل يده ففقطعها، فبايعه وقال: «من علق تّميمة؛ فقد أشرك». [الصّحيفة (٤٩٢)]

«وإنما جعلها ﷺ شركاً؛ لأنه أراد رفع القدر المكتوب، وطلب دفع الأذى من غير الله تعالى الذي هو النافع الضار». [حاشية كتاب التّوحيد (ص ٧٩)]

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: «والعلة في كون تعليق التّمائم من الشرك هي - والله أعلم - أن من علقها سيعتقد فيها النفع، ويميل إليها، وتتصرف رغبته عن الله إليها، ويضعف توكله على الله وحده، وكل ذلك كافٍ في إنكارها والتحذير منها، وفي الأسباب المشروعة والمباحة ما يعني عن التّمائم، وانصراف الرغبة عن الله إلى غيره شرك به، أعادنا الله وإياكم من ذلك». [مجموع فتاوى (٣٠٤/٨)]

«فكّمال التّوحيد؛ لا يحصل إلا بترك ذلك - وإن كان من الشرك الأصغر -؛ فهو عظيم، فإذا كان هذا قد خفي على بعض الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبوة فكيف لا يخفى على من هو دونهم في العلم والإيمان بمراتب، بعدما حدث من البدع والشرك!!». [قرّة عيون الموحدين (٥٣)]

٢- وعن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: دخلت على عبد الله بن عكيم - أبي معبد الجهني - رضي الله عنه نعوذ، وبه حمرة، فقلت: ألا تعلق شيئاً؟ فقال: الموت أقرب من ذلك، قال رسول الله ﷺ: «من تعلق شيئاً وكل إليه». [صحيح التّرجيب والترهيب (٣٤٥٦)]

والتعلق يكون بالقلب، ويكون بالفعل، ويكون بهما جميعاً، أي: «من تعلق شيئاً بقلبه، أو تعلقه بقلبه وفعله «وكل إليه» أي: وكله الله إلى ذلك الشيء الذي تعلقه؛ فمن تعلق نفسه بالله، وأنزل حوائجه بالله، وفوض أمره كله إليه: كفاء مؤنة، وقرب إليه كل بعيد، ومن تعلق بغيره، أو سكن إلى علمه وعقله ودوائه وتمايمه، واعتمد على حوله وقوته، وكله الله إلى ذلك وخذله، وهذا معروف بالنصوص والتجارب، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾. [التيسير (ص ١٣٥)]

ولهذا كان من دعاء الرّسل وأتباعهم - عند المصائب والشدائد -: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾، قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار، وقالها محمد ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم حين قيل لهم: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْتَوَهُمْ﴾. [صحيح البخاري (٤٥٦٣)]

وهذا - أخي القارئ! - تهديد ووعد لمن أشرك بالله شيئاً من هذه المتعلقات، معتقداً فيها.

٣- وعن رويغ بن ثابت رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رويغ! لعل الحياة ستطول بك، فأخبر الناس أن من عقد لحيته، أو تقلد وترًا، أو استنجد برجيع دابة، أو عظم فإن محمداً بريء منه». [صحيح سنن أبي داود (٢٧)]

وقوله: «أو تقلد وترًا»؛ يدل على أنهم كانوا يتقلدون الأوتار من أجل العين. [التيسير (١٣٨)].

وقوله ﷺ: «فإن محمداً بريء منه»؛ من الفاعل وفعله، وكفاه إثماً أن يتبرأ منه النبي ﷺ.

٤- وعن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسولاً أن: «لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر - أو قلادة - إلا قطعت». [البخاري (٣٠٠٥)، مسلم (١١٥)].

قال الإمام مالك رحمته الله: «أرى ذلك من العين». [الموطأ (١٧٠٠)] قال أبو الوليد الباجي المالكي رحمته الله: «ومعنى قول مالك أنه نهى عن ذلك؛ لأن صاحبها يظن أن تلك القلائد تمنع أن تصيب الإبل العين، أو ترد القدر». [المنتقى (٣٧٢/٩). وانظر «شرح مسلم» (٩٥/١٤)].

وكل دليل يصلح في الأوتار يصلح أن يكون دليلاً في التّمائم، وبالعكس؛ لأن العلة ليست في الشيء المعلق، وإنما في سبب التعلق وهو تعلق القلب. [حاشية كتاب التّوحيد (٨٨)].

فدل الحديث على تحريم تعليق التّمائم على الإبل أو غيرها، ويقاس عليه كل التّمائم، بل هو شرك، وأخطأ من قال بكرهية ذلك كراهة تنزيه. قال الشيخ العثيمين رحمته الله: «لا يجوز أن تعلق على الإبل أشياء تجعل سبباً في جلب منفعة أو دفع مضرة، وهي ليست كذلك شرعاً ولا قدرًا؛ لأنه

جربت هذه

التميمة

ونفعتني!!



أبو عبد الله محمد بن داود بن قيس
عفا الله عنه



٢ - **حدوة الحصان:** ويكثر تعليقها على أبواب البيوت وعلى السيارات - الفخمة! منها..، وذكر أن أصلها إغريقي، ثم صار النصارى يستعملونها على أبواب بيوتهم دفعا لضرر الشيطان والأرواح الشريرة - في زعمهم -، ثم استعملوها على شكل دقاقة الباب، وانتقلت إلى المسلمين أتباعا لأهل الكتاب - كعادة أكثرهم - لدفع العين والسحر - بزعمهم -.

٣ - **الصدف والودع:** وهي أحجار تستخرج من البحار، وصارت تخاط مع جلد وتعلق على الرقاب لدفع العين، وبعضهم يدعي أنها للزينة، رغم أن مظهرها بعيد عن الجمال!!

٤ - **الشوك:** نباتيا كان أو حيوانيا.. ويضعونه عند مدخل البيت على شكل نباتات صغيرة، وفي مقدمة السيارات ومؤخرتها، وما علم من علته أنه لا ينفع ولا يضر! بل قد يضر! فقد ينقلب على أحدهم فينقأ عينه!

٥ - **الخيوط والأسورة:** فبعضهم يعلق خيطا على عضده، أو معصمه، وبعضهم يعلق سوارا نحاسيا في معصمه، كل هذا دفعا للعين - بزعمهم -، وادعى بعضهم أن هذا السوار لعلاج الروماتيزم!! ولا دليل طبيا على ما قال، وإنما هي حجة شيطانية. [«القول المفيد» (١/١٨٣)]

٦ - **عجلة السيارة:** وتعلق على أسطح البيوت، والظاهر أن هذه التيممة خاصة ببلدنا، والمقصود من تعليقها دفع العين!

٧ - **رؤوس بعض الحيوانات:** ومن ذلك تعليق رأس الغزال المحنط في البيت، ورأس الحمار المحنط! عند مدخل المزرعة، دفعا للعين!! وبعضهم يحنط بعض الحيوانات ويضعها في البيت دفعا للعين، وزينة للبيت، وأقل أحوالها أنها تبيد مال.

وهذا الذي ذكرت لك - على سبيل المثال لا الحصر - باطل لا تأثير له، وهو شرك، ولم تتوقف هذه الظاهرة السيئة عند العوام فحسب، بل انتشرت حتى عند من له علاقة بالعلم؛ فإنك تجد في بعض المخطوطات والكتب كلمة «يا كبيحج» حفظا من الأرضة - زعموا -، وبعضهم يكتب في كتب المراسلات «بدوح»!

هنا ما يسر الله جمعه، والحمد لله أولا وأخرا.

شرك، ولا يلزم أن تكون القلادة في الرقبة، بل لو جعلت في اليد أو الرجل فلها حكم الرقبة؛ لأن العلة هي القلائد وليس مكان وضعها، فالمكان لا يؤثر. [«القول المفيد» (١/١٦٩)]

فهذه - أخي القارئ! - بعض الأحاديث التي تدل على بطلان تعليق التمام والتعلق بها، وهي واضحة جلية لكل عاقل سليم الفطرة. وقد يقول بعض ضعاف الإيمان: قد جربت هذه التيممة ونفعتني!! فيقال له: «حصول الغرض ببعض الأمور لا يدل على إباحته، وإن كان الغرض مباحا، فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا؛ فجميع المحرمات؛ من الشرك، والخمر، والميسر، والفواحش، والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفسدتها راجحة على مصلحتها نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيرا من الأمور؛ كالعبادات، والجهاد، وإنفاق الأموال قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحتها راجحة على مفسدتها أمر به الشارع». [«المجموع» (١/٢٦٤، ٢٦٥)]

بعض التمام الشريكة المنتشرة في وقتنا:

قد أصبحنا لا نعد من رؤية أشكال متنوعة من التمام والحجب والتعويدات؛ على الصبيان والسيارات والبيوت وحتى على الدواب؛ من ذلك:

١ - **الكف:** وهي من أقدم التمام، وتسمى عندنا بـ«الخامسة»، وفي مصر «خمس وخميسة»، وفي أوربا «la main de Marie»، وعند الروافض «كف فاطمة»، وأصلها خمس آيات سورة الفلق، فكان الذي يشير بكفه قد تعود بهذه الآيات، وعند الروافض: «محمد، علي، فاطمة، الحسن، والحسين»، فكان المشير بها يتعوذ بهؤلاء الخمسة.

ويعلقونها على الصبيان - خاصة - في شكل سلسلة ذهب أو فضة، وعلى السيارات محيطة بابية الكرسي!! فمتى اجتمع الشرك مع أعظم آية تدل على التوحيد!! فالله المستعان.

ومن أعجب ما رأى الإنسان في عصر الحضارة والتقدم والعولمة! أنها صارت حلية للنساء، وكتبت في إحدى لوحات الإشهار رمزا لشركة ما!!